

الجمهورية العربية السورية  
مصرف سورية المركزي

قرار رقم ( ١٥/١٠٩٢ )

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي  
بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،  
وعلى كتاب السيد مدير الجمارك العام رقم ٥٦٢/ت/٢٠١٤ تاريخ ٢٦/٠٦/٢٠١٤،  
وعلى كتاب السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٦٥٧/٢٩٧٩/١٠ تاريخ  
١٥/٠٧/٢٠١٤،  
وعلى موافقة السيد الحاكم رقم ٤٦٥٢ تاريخ ٠٦/٠٨/٢٠١٤ المثبتة على كتاب مديرية العلاقات  
الخارجية رقم ٣٦٠٦/٩٠ تاريخ ٠٤/٠٨/٢٠١٤،  
وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٠٨/٢٠١٤،  
تقرر ما يلي :

مادة (١)- تعتبر الشهادة الجمركية التي تمنح من الأمانة الجمركية المختصة إلى المستورد  
لتقديمها إلى المصارف المرخصة، شهادة اسمية يحق فقط لهذا المستورد الذي تم  
تخليص البضاعة لصالحه باستخدامها، ولا يحق له التنازل عنها لصالح أي جهة  
أخرى.

مادة (٢)- يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٩/٠٨/٢٠١٤

أمين السر العام  
ليلى طنوس

رئيس لجنة الإدارة  
حاكم مصرف سورية المركزي  
الدكتور أديب ميالة

سما

صورة عدد ( ) إلى: